

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي بيذاچوونه وي ههريمی كوردستان -  
- دهسته ي سزايی -

التاريخ ٢٠١٧/١/٣١

العدد ٢٤/ الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٧

**تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و علي احمد ابراهيم و علي عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-**

**المحكوم/ ز ر ص .**

أصدرت محكمة جنايات السليمانية الثانية قرارها بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٨/ج/٢٠١٦ بتجريم المتهم ( ز ر ص ) وفق أحكام (المادة الثالثة/٧) وبدلالة (المادة الخامسة/ب) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق إستناداً لأحكام المادة (١/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وحكمت عليه بمقتضاها إستدلالاً بأحكام المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات بالحبس الشديد لمدة (سنتان ونصف) مع احتساب مدة موقوفته إعتباراً من (٢٠١٥/١٠/٤) ولغاية (٢٠١٦/٨/٢٠) ، وتعد الجريمة مخلة بالشرف عملاً بأحكام (المادة الثانية عشر) من قانون مكافحة الإرهاب ، ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم عملاً بأحكام المادة الحادية عشر من قانون مكافحة الإرهاب وإشعار الجهات ذات العلاقة لتنفيذ ذلك ، وإفهام المحكوم أن أوراق الدعوى سترسل تلقائياً الى محكمة تمييز إقليم كوردستان الموقرة لأجراء التدقيقات التمييزية عليها ، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز . وأرسلت محكمة جنايات السليمانية الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٠٥٥) والمؤرخة في (٢٠١٦/١٢/١٩) طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

**القرار:-** بعد التدقيق والمداولة تبين أن الأضبارة الجزائية والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار أعلاه تبين أن إتجاه المحكمة الى تجريم ( ز ر ص ) وفق المادة الثالثة/٧ وبدلالة المادة الخامسة/ب قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان الأقليم إتجاه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي إعتدتها المحكمة في قرارها أعلاه لتحصل أدلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح أن تكون سبباً للتجريم وفق المادة أعلاه لذا تقرر تصديقه أما بخصوص العقوبة المفروضة بحق المجرم أعلاه فأنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف القضية وملابساتها لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقها للقانون واعادة الاضبارة الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/١/ قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٧/١/٣١ .

**الرئيس**

**بنگين قاسم محمد كتاني**

**(پاژان)**

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق  
ئهنجومه نسي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٧/١/١٦

(٢)

العدد ٩٢٢/١٦٢٢ / الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٦

- تابع للقرار -

باحلال كلمة تجريمه محل كلمة إدانته عملاً باحكام المادة ٦/٢٠ قانون العقوبات لأن جريمه الرشوه من الجرائم المخله بالشرف أما بخصوص العقوبه المفروضه بحق المذكور أعلاه والتي هي الحبس الشديد لمدة (أربع سنوات) وفق المادة أعلاه إستدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ عقوبات فأنها جاءت مناسبة ومتوازنه مع ظروف القضيه وملابساتها لذا تقرر تصديقه تعديلاً باحلال كلمة المجرم محل كلمة المدان لنفس السبب أعلاه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقته للقانون و رد الطعن التمييزي المقدم و صدر القرار بالإتفاق إستناداً لاحكام المادة ١/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٧/١/١٦ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(پاڻان)

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق  
ئهنجومه نسي دادوهري